

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨ « بالتفويض »

باعتتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالي ٢٠١٤

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن التفويض في بعض

الاختصاصات بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١٦/٢/١٤

باعتتماد الحساب الختامي للغرفة عن العام المالي ٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الختاميات المؤرخة ٢٠١٨/٥/١٦ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامي للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالي ٢٠١٤ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٦٤,٧٣٣٩,٧ ج (فقط سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهاً وأربعة وستون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات مبلغ ٥٧,٤٣٩١٤٣ ج (فقط أربعمائة وتسعة وثلاثون ألفاً ومائة وثلاثة وأربعون جنيهاً وسبعة وخمسون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٧,٢٩٤٧٦٤ ج (فقط مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون جنيهاً وسبعة قروش لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذي بلغ في ٣١/١٢/٢٠١٤ مبلغ ٥٥,٢١٨٥٥٦٩ ج (فقط مليونان ومائة وخمسة وثمانون ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً في ١٦/٥/٢٠١٨

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

أ/ محمود أحمد عبد المجيد